

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة

والصحراوية - منطقة بنجر السكر - أيمن النصر

مركز العامرية - محافظة الإسكندرية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٤٠٦) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المواد (٤٨، ٥٠،

من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة ٤٨ بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس

الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات

في السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية

بالنظر في هذا البديل عند اللزوم .

ثانياً - المادة ٥٠ بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس

الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني ومن تاريخ صدور

هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من

مكافآت وحوافز وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز

الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس إدارة بقرار الجمعية العمومية

طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك

بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية

وحوافز المشروعات الإنتاجية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التضحية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٧٢١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٤/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٥٢،٢٤،٣)

من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة ٣ بعد التعديل (منطقة عمل الجمعية) :

الأراضي المستصلحة بناحية الجمل والطيارة مزرعة التضحية ومزرعة السلام

مبيعات مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة مساحة التضحية ٢٤٢٥ فدانًا ومساحة

السلام مبيعات ١٧٩٧ فدانًا لتصبح المساحة الإجمالية ٤٢٢٢ فدانًا طبقًا لموافقة

الشركة القومية للتشييد والتعمير على ضم المساحة بمنطقة عمل الجمعية .

ثانيًا - المادة ٢٤ بعد التعديل :

تعديل بند أولاً (رأس المال) ليكون نصه كالتالي :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٢٥٠ (مائتان وخمسون

جنيهاً) وباقي منطوق المادة كما هو .

ثالثاً - المادة ٥٢ بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز

إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد في مجموعها عن (١٠٪)

من صافي الفائض وبعده أقصى (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع

ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية

أو عينية عن السنة المالية للواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني هو (خمسة

وعشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية - المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٥٠ (مائتان وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال العام عن ٢٤ (أربع وعشرون) جلسة .

رابعاً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي للجمعية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٩٩٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/١٧ - ٧٥٩